٨ .... أصول فقه العمل الجماعي عند السلف

الطريق الى الله طريق واضح مستقيم .

خطوت خطوتك الأولى فيه باصغائك لمن دعاك الى أن تذر آراء الطواغيت الذين يشرعون من دون الله .

ثم تمردت على خطط الترويض ، وأبقيت صفتك ، شبلا حفيد أسود ، ولم يجعلوك ظبيا جفولا .

ثم نطقت ، ولم تسكت وتتخارس ، ودعوت الى الله امرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، وكنت من الذين « يعلمون الحق ويرحمون الخلق » كما يقول ابن تيمية [1] .

ترحمهم بانتشالهم مما هم فيه من الضلال الذي أرهقهم وحرمهم الطمأنينة والسكينة . أرهق قلوبهم بالقلق ، وعقولهم بالحيرة ، وأبدانهم بالتعب والمرض .

ولا يزال الأئمة ينادونك :

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦ / ٩٦ .

(ألست تبغي القرب منه ؟

فاشتغل بدلالة عباده عليه ، فهي حالات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

أما علمت انهم آثروا تعليم الخلق على خلوات التعبد ، لعلمهم أن ذلك آثر عند حبيبهم ؟)[1] .

ولا يزالون يسألونك :

(هل كان شغل الأنبياء الا معاناة الخلق ، وحثهم على الخير ونهيهم عن الشر ؟)[2] .

ولا تزال أنت في استجابة من بعد استجابة ونعما الذي تفعل .

وخطواتك المباركة هذه قد أوصلتك الى منتصف الطريق ، فواصل الخطو تصل .

● كن من رجال العامة

خطواتك الأخرى في هجرتك الى الله أن تتسع في نطقك بالحق ، وتقصد العامة ، فتكون لهم اماما ، وقدوة ، وقائدا ، ومرشدا .

أعد سيرة سلفك من الدعاة رحمهم الله .

كانوا أئمة للعامة ، يتصدون لارشاد كل الناس ، فيتزايد حب القلوب لهم تدريجيا ، ويرون فيهم القدوة الصحيحة التي لا مطعن فيها ، فيتبعونهم ، ويمتثلون أمرهم .

---

(١) (٢) صيد الخاطر لابن الجوزي / ٣٨ / ٤٢ .

هذا الزاهد المشهور بشر بن الحارث الحافي رحمه الله ، يعدد ثلاث خصال امتاز بها الامام أحمد بن حنبل ، وفضل بها عليه ، وقصر هو عنها ، أحدها : (انه نصب اماما للعامة) [1] .

ووصفوا الاوزاعي بأنه : (كان رجل عامة) [2] .

ومثله المحدث الثقة الفقيه أبو اسحاق الفزاري . قالوا : كان رجل عامة ، وهو الذي أدب أهل الثغور الاسلامية التي في أعالي بلاد الشام والجزيرة تجاه الروم ، وعلمهم سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يأمر وينهى ، واذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه [3] .

وخالد بن عبدالله الواسطي ، أحد المحدثين الثقات من شيوخ البخاري ، وصفوه بأنه كان (رجل عامة) [4] .

فحلل هذه التعريفات ، تجد أنهم كانوا دعاة ، يعلمون الناس ، لم يحملهم علمهم على حصر أنفسهم بين الجدران ، بل كانوا ينزلون الى الجموع ، ويقودونها في مواقفها السياسية ، كما قاد الامام أحمد جموع الخير في معارضةالجهمية والمعتزلة الذين أرادوا حرف عقيدة الأمة ببدعة خلق القرآن ، ونازع الدولة كلها حين أرادت فرض البدعة بالقوة ، حتى نصره الله تعالى بالمتوكل ، اذ كان المتوكل صحيح العقيدة ، فبدل جهاز الدولة ، وطهره من المبتدعة ، وأخمد أمرهم وكبته .

وانما نعني بالعامة جمهور الناس ، المثقف منهم والأمي ، لا

(١) احياء علوم الدين ٢ / ٢٣ .

(٢) (٣) (٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ٢٤١ ، ١ / ١٥٢ ، ٣ / ١٠٠

لاصطلاح الحادث الذي يعني الجهال .

ولم يكونوا رحمهم الله بالذين ينسون الأعراب وأهل الأرياف حين يقودون أهل المدن ، بل كانوا يلمسون أهمية وحدة عقائد ومواقف هؤلاء وهؤلاء ، فيرصدون لهم شيئا من جهودهم وأوقاتهم .

هذا الامام الزهري زعيم المحدثين ، ربى أجيالا من أهل الحواضر الاسلامية ، وجعلهم أئمة في الحديث ، وما كان ذلك يكفيه ، بل (كان ينزل بالأعراب يعلمهم) ، يحفظ من بقي صحيح العقيدة ، ويتلطف مع من نجح أهل البدع في حرفه ، فيرجعه الى التوحيد .

وجدد آخرون سيرة الزهري ، منهم الفقيه الواعظ أحمد الغزالي ، أخو الامام صاحب الاحياء ، فانه كان (يدخل القرى والضياع ، ويعظ لأهل البوادي ، تقربا الى الله) [1] .

● ابن تيمية يسوغ العمل الجماعي

وكان هؤلاء الائمة رحمهم الله أصحاب فقه عظيم ، عرفوا المقاصد العامة للشريعة ، وجواز ، بل وجوب كل ما يحقق هذه المقاصد وان لم تنص عليه ، وعرفوا ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فانخلعوا عن الفردية حيث اقتضى الأمر هذا الانخلاع وتكاتفوا ، وعملوا عملا جماعيا ، وأوضحوا في عدد من الفتاوى الواضحة الصريحة شرعية العمل الجماعي في

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ٦٢ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مهما تسمى هذا العمل الجماعي بأسماء مختلفة ، كالجماعة ، والحزب ، والكتلة ، وغير ذلك . واذا كان العمل جماعيا فلا بد أن يكون له قائد ورئيس ، سواء سمي زعيما ، أو مرشدا ، أو رأس الحزب .

وقد تستغرب أشد الاستغراب حين تعلم أن تسويغ انشاء الجماعات العاملة لغايات شرعية ، وتسويغ مثـــــل هذه الاصطلاحات التي تظنها حديثة ، قد ورد في كلام الفقهاء والأئمة القدماء ، مما يعطينا صورة واضحة عما تحوي بطون الكتب الفقهية من فقه حركي اسلامي مجهول لدينا ينتظر من ينتزعه منها وينشره للدعاة .

اسمع قول ابن تيمية في شرعية العمل الجماعي ، مما لا تكاد تصدق انه من كلا م القدماء .

يقول رحمه الله :

(وأما لفظ « الزعيم » فانه مثل لفظ الكفيل والقبيل والضمين ، قال تعالى : « ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم » فمن تكفل بأمر طائفة فانه يقال : هو زعيم . فان كان قد تكفل بخير كان محمودا على ذلك ، وان كان شرا كان مذموما على ذلك .

وأما « رأس الحزب » فانه رأس الطائفة التي تتحزب ، أي تصير حزبا ، فان كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون ، لهم مالهم ، وعليهم ما عليهم . وان كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا ، مثل التعصب

لمن دخل في حزنهم بالحق والباطل والاعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل ، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله ، فان الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ، ونهيا عن التعاون على الاثم والعدوان) [١] .

انه من أثمن النصوص التي تحج وتفند رأي من يرى أن العمل الجماعي بدعة غريبة على الأساليب الاسلامية .

وانه لنص رائع يحفز الدعاة لجمع أمثاله وجعلها محور فقه الدعوة ، فتحوز الدعوة رسوخا جديدا ، بما تملكه هذه النصوص من هيبة قائليها ، وبما تؤدي اليه من القيام بدور القول الفصل حين يسارع مستعجل واهم ، أو خائر نائم ، الى تبديع من يعمل من دعاة الاسلام العمل الجماعي مع اصحاب له من الدعاة آخرين .

وأنّى يكون في العمل الجماعي نوع بدعة وهو الأصل الموروث عن الأنبياء عليهم السلام ؟

قال تعالى : « قل هذه سبيلي ، ادعو الى الله على بصيرة ، أنا ومن اتبعني » .

قال ابن القيم : (قال الفراء وجماعة : ومن اتبعني معطوف على الضمير في أدعو . يعني : ومن اتبعني يدعو الى الله كما أدعو . وهذا قول الكلبي . قال : حق على كل من اتبعه أن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١ / ٩٢ .

يدعو الى ما دعا اليه) [1] .

وقال تعالى : « وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير » .

قال ابن القيم : (فالربيون هنا : الجماعات ، باجماع المفسرين ، قيل : انه من الربة ، بكسر الراء ، وهي الجماعة . قال الجوهري : الربي واحد الربيين ، وهم الألوف من الناس) [1] .

فالأنبياء عليهم السلام قاتل معهم الألوف .

وسيرة خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم مثل واضح لذلك .

وورثة هذا النبي ، وأولئك الأنبياء ، لهم اسوة حسنة بهم ، لا يتفردون ، بل يسيرون الوفا .

● يأمرون بالمعروف في رجال معهم

وهذا المعنى فقهه الصحابة والسلف الصالح وعيا كاملا ، فلم يكتفوا بالدعوة الفردية ، وانما أسسوا الجماعات للدعوة الى الله وعملوا عملا جماعيا .

منهم الصحابي هشام بن حكيم بن حزام القرشي رضي الله عنـه .

قال الزهري : (كان يأمر بالمعروف في رجال معه) [1] .

فانظر قول الزهري : في رجال معه .

---

(١) (٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم ١ / ١٥٤ / ١٢٦ .

(٣) تهذيب التهذيب ١١ / ٣٧ .

فهو قد كون جماعة آمرة ، ودلل على أن الأمر بالمعروف لا بد له من عصبة ، ومتى كانت عصبة كانت دعوة .

ثم ما فتىء أفاضل العلماء يتخذون لهم جماعة وأصحابا للقيام مجتمعين بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما كان أمر عبد الرحيم بن محمد العلثي البغدادي الفقيه المحدث الزاهد . قالوا : (كان شيخا جليلا ، عالما ، عارفا ، من أجل شيوخ الحديث ، ملتزما بالسنة ، زاهدا ذا فضل وورع ، وأدب وعلـــم .

وقال البرزالي عنه : محدث بغداد في وقته ، موصوف باتباعه السنة ونصرها ، والذب عنها .

قال الذهبي : وله أتباع وأصحاب يقومون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1] .

نعم ، شرط واحد يحدد رأس هذه الجماعة به قبـــول الانضمام لجماعته ، وهو أن يتحرى الصالح من الرجال ، المؤمن الآكل للحلال ، ليكون في اعانته توفيق من الله ، وأثر ، والا فان كان من المخلطين غير المتحرين لشروط الشرع في معاملاته وسلوكه ومعيشته رفع الله عن عمله البركة .

وهذا هو مذهب الدعاة القدماء .

قال ابن الجوزي :

(قال ابن عقيل : رأينا في زماننا أبا بكر الاقفالي ، في أيام القائم ، اذا نهض لانكار منكر استتبع معه مشايخ لا يأكلون الا

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٣١٦ .

من صنعة أيديهم ، كأبي بكر الخباز ، شيخ صالح أضر ـ أي صار ضريرا ـ من اطلاعه في التنور ، وتبعه جماعة ما فيهم من يأخذ صدقة ولا يدنس بقبول عطاء ـ أي هدية من رجال الحكم ـ صوام النهار ، قوام الليل ، أرباب بكاء ، فاذا تبعه مخلط رده وقال : متى لقينا الجيش بمخلط انهزم الجيش)[1] .

وكذلك الوعي والفقه الصحيح والتمييز حين يكون .

وبدون مثل هذه الشروط الصعبة تغدو الجماعة الاسلامية مأوى للضعفاء ، وتفقد صلابتها ، ويحرمها الله نصره .

وان مثل هذه النصوص لهي اكتشافات ثمينة يجب أن تأخذ دورها في الفقه الحركي لتبين أصوله التي استمد منها .

● لا يشترط اذن السلطة

وقد تطرق الغزالي فبحث أمر جواز تكوين جماعة للأمر بالمعروف من ناحية موضوعية ، ودلل على عدم اشتراط الشريعة اذن السلطة في ذلك ، وان ذلك الأوفق للقياس .

قال رحمه الله :

(قال قائلون : لا يستقل آحاد الرعية بذلك ، لأنه يؤدي الى تحريك الفتن ، وهيجان الفساد ، وخراب البلاد .

وقال آخرون : لا يحتاج الى الاذن ـ وهو الأقيس ـ لأنه اذا جاء للآحاد الأمر بالمعروف ، وأوائل درجاته تجر الى ثوان ،

---

(١) تلبيس ابليس لابن الجوزي / ١٤٥ .

الى ثوالث ، وقد ينتهي لا محالة الى التضارب ، والتضارب يدعو الى التعاون ، فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف ، ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه .

ونحن نجوز للاحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار ، قمعا لأهل الكفر ، فكذلك قمع أهل الفساد جائز ، لأن الكافر لا بأس بقتله ، والمسلم ان قتل فهو شهيد ، فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله ، والمحتسب الحق ان قتل مظلوما فهو شهيد .

وعلى الجملة ، فانتهاء الأمر الى هذا من النوادر في الحسبة ، فلا يغير به قانون القياس ، بل يقال : كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده ، وبسلاحه ، وبنفسه ، وبأعوانه) [1]

وهذا نص يكتب بماء الذهب .

وعلى الدعاة أن يحفظوه عن ظهر قلب .

وهو دليل على أن في كتب التراث مناجم للفقه الحركي كثيرة .

وللغزالي كلام آخر في تفنيد اشتراط اذن السلطان في الأمر بالمعروف من المفيد أن نقرنه بكلامه هذا في تجويز الاجتماع على الأمر والنهي .

قال رحمه الله :

(قد شرط قوم هذا الشرط ، ولم يثبتوا للآحاد من الرعية

---

(١) احياء علوم الدين ٢ / ٣٣٣ .

الحسبة ، وهذا الاشتراط فاسد ، فان الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى ، اذ يجب نهيه اينما رآه على العموم ، فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكّم لا أصل له) .

ثم قال :

(فان قيل : في الأمر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا ، فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر . فنقول : اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام ، والكافر ذليل ، فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم ، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة ، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج الى تفويض ، كعز التعليم والتعريف ، اذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالي ، وفيه عز الارشاد وعلى المعرف ذل التجهيل ، وذلك يكفي فيه مجرد الدين ، وكذلك النهي) .

ثم خلص الى أن (استمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض ، بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالي راضيا به فذاك ، وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه ، فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ؟ ويدل على ذلك عادة السلف في الانكـــار

على الأئمة ، كما روي أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد ، فقال له رجل : انما الخطبة بعد الصلاة . فقال له مروان : اترك ذلك يا فلان . فقال ابو سعيد ، أي الخدري : أما هذا فقد قضى ما عليه . قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكرا فلينكره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان .

فلقد كانوا فهموا من هذه العموميات دخول السلاطين تحتها ، فكيف يحتاج اذنهم ؟)[1] .

فهذا طرف أيها المسلم الغيور مما كان عليه السلف رضي الله عنهم من فقه الدعوة والعمل الجماعي .

---

(١) احياء علوم الدين ٢/٣١٥